المحاضرة (1)

**المبحث الاول**

**ماهية القضاء والتطور التأريخي للتنظيم القضائي**

**سنتناول في هذا المبحث ماهية القضاء والشروط الواجب توافرها في القاضي**

**اولا - معنى القضاء :**

**يعد لفظ القضاء من الالفاظ التي تحمل أكثر من معنى :**

1. **بمعنى الامر : مثل قوله تعالى ( وقى ربك الا تعبد الا اياه )**
2. **بمعنى الارادة : مثل قوله تعالى ( فاذا قضى أمراً فانما يقول له كن فيكون )**

**ثانيا: مشروعية القضاء –**

**يستمد القضاء مشروعيته من مصادر التشريع الاسلامي وهي القرأن الكريم**

**والسنة النبوية الشريفة والاجماع .**

1. **القران الكريم :**

 **كقوله تعالى في سورة المائدة الاية 49( وان احكم بينهم بما أنزل الله ) .**

1. **السنة النبوية :**

 **كقول الرسول (ص) ( اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران ، واذا اجتهد فأخطأ فله أجر).**

1. **الاجماع : -**

 **فقد اجمع علماء المسلمين على مشروعية القضاء والحكم بين الناس .**

**ثالثاً:**

**أركان القضاء**

**القاضي : هو الحاكم**

**المقضي به : هو الحكم الصادر عنه .**

**المقضي عليه : هو المحكوم عليه الملزم بحكم القاضي .**

**المقضي فيه : هو موضوع التقاضي .**

**المقضي له : هو المحكوم له على خصمة بالحق الواجب له عليه .**